

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ..... ٧٠١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن الترخيص للعاجزين من المعاين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية في الجمع بين المرتب والمعاش ..... ٧١٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية ..... ٧١٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ..... ٧١٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن صرف منح مالية عاجلة للضباط أو ضباط الشرف أو المتقطوع من ضباط الصف والعساكر ومجددى الخدمة في حالى انتهاء الخدمة والوفاة ..... ٧١٩

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لأئحة القوائم للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر :

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات للموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وعلى موافقة مجلس الرياسة :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منع معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات للموظفين والمستخدمين والعامل المدنيين وال العسكريين الذين انتهت خدمتهم في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لأسر من يتعول عليهم .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤

في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات المدنية :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين :

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بعد خدمة الصلوات

والمساعدين بالقوات المسلحة :

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يعدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بمعدل  
المرتبات الملحقة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمنصوص عليه  
في المادتين ٧٣ و ١٣١ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به  
من أول يوليه سنة ١٩٦٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

كما يجوز منحها أيضاً لغيرهم من يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر  
من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتد من قبيل الكوارث  
العامة .

مادة ٢ - تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائيةلجنة  
تشكل برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان  
الموظفين ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس  
الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون المستخدمون والعمال الذين يتقرر إنتهاء  
خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات استثنائية  
أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير  
المختص .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة  
بقتضى هذا القانون باق أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت  
له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت أما المعاشات أو المكافآت  
الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات  
الحكومية أو قانون التأميمات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى طبقاً باقى  
أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنع المعاش  
أو المكافأة الاستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة .

مادة ٤ - تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية  
التي منحت قبل العمل بهذا القانون لعاملات الموظفين ، على الا تسترد  
أو تصرف فروق عن الماضي . وعل أن يقدم طلب بذلك خلال ستة  
من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر